آيات المواريث التي ذكرها الله نصا في المواريث ثلاث :ـ

الآية الأولى في ارث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثـل حظ الأنثيين فان كل نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا

الآية الثانية في ارث الزوجين والاخوة لأم وهي قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربـع

الآية الثالثة : في ارث الاخوة لغير أم ـ أشـقاء أو لأب وهي قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيـكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد

تعريف الفرائض ـ الفرائض : لغـة ـ جمع فريضة مأخـوذة من الفرض وله في اللغـة معان منها :ـ

اصطلاحاً:

وقيل هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب ـ من باب التغليب أي غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وجعلت لقبـا لهذا الفن(١) وأصل هـذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى : (نصيبا مفروضا)(٢) أى مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيره(٣)• وبهذا يظهر مطابقة التعـريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي ، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي •

أمـا أهميته في الكتـاب الكريم فيـدل عليهـا أن الله جـل شـأنـه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك الى ملك مقرب ولا نبي مرسل

وفصلها غالبا بخلاف سـائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيهـا مجملة أكثر

وأما الدلالة على أهميته من السنة :

فقد جاءت السنة المطهرة شـــارحة لأحكامه ومبينة لفضله حيث قال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجـــل ذكر)(٢) • وقال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)

وقد أختلف في معنى كونه نصف العلم على أقوال :

٣ ــ وقيل لأن للناس حالتين ــ حالة حياة وحالة موت ــ والفرائض تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة •

أهمية علم الفرائض عند علماء الاسلام :

قال أمير المؤمنين عمـــر بن الخطاب(١) رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم

وعن ابن عباس(٣) رضي الله عنهما في قوله تعالى : (الا تفعلوه)(٤) الآية ــ معناه : ان لم تأخذوا الميراث(٤) بما أمركم الله تعالى : (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)

١ ــ نظام المواريث في الجاهلية والاسلام :

ففي نظام
الجاهلية كان ينتقل مال الميت الى الكبير من أبنائه فن لم يكن فالى أخيـــه أو عمه فلا يورثون الصغار ولا الاناث بحجـــة أن هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم يوضح ذلك ما روى ابن عباس

ثم يجيء تشريع الاسلام الحكيم :

يجيء معلنا بطلان نظام الجاهلية في التوريث اجمالا بقوله تعالى : (للرجـــال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنســـاء نصـــيب مما ترك

الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)

ميزة نظام الاسلام في التوريث

فهـو الذي أوصـل الحقـوق الى مستحقيها

فكل من توفر فيه سبب من أسباب

الميراث وانتفى عنه المانع ورث كبيرا كان أم صغيرا ذكرا كان أم أنثى قويا أم ضعيفا

انه نظام العدالة والمواساة والرحمة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(٥) .

تقوية الاسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة :

لقد قوى الاسلام بهذا النظام أواصر القـرابة بين الوارث والمورث وأحكم الصلة بينهما بوشيجة الرحم قال سبحانه : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

احترام الاسلام للملكية الفردية

هذا وان نظام التوريث في الاسلام يعطينا دلالة واضحة على احترام الاسلام للملكية الفردية اذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت الى يد وارثه موفورة محترمة ــ قال صلى الله عليه وسلم : (ومن ترك مالا فلورثته)(٦)

في بيان حكمة التشريع الاسلامي في مقادير المواريث

وقد يحدث عند بعض النـاس تساؤل حول الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، والجواب عن هذا التساؤل يظهر بتأمل وظيفة كل منهما في الحياة « فالذكر أحوج الى المـال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعـد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)(١) ، واذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحـق بالتفضيل

في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها واركان الارث

التركة : بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة(١) وهى ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا • أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف • أو اختصاص كالسرجين(٢) ونحوه ــ فاذا كان للميت تركة فأكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التـــالي :ــ

الأول عند الحنابلة(٣) : مؤن التجهير من كفن وأجرة مغسل وحمـــال وحفار ونحوه بمعروف لمثله

المال هو : ما أباح الشارع تملكه والانتفاع به حال السعة والاختيار فيما له قيمة بين الناس

واختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في مئونة تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أو لا.

فعنـــد الامامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مئـــونة تجهيزها بل كل ذلك من مالها ســـواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقـــة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهـــذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبيـــة • فان لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين ان كانت مسلمة •

الثاني: **الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما.**

الثالث: الدين المرسل وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة وإنما تعلق بذمة الميت. ولذلك سمي المرسل ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستغرقها سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم •

فعنـــد الحنابلة يتحاصون على نسبـــة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة •

الرابع من الحقوق الخمسة : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي ــ فان كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقا فلا بد من رضى الورثة • وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه : (من بعـــد وصية يوصى بها أو دين)(١) لأن السنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبـــل الوصيـــة)

وانما قدمت الوصيـــة على الدين في الذكر لأن الوصية

حظ

فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال

الخامس من الحقوق : الارث وهو خلافة **المتصل**

بالميت اتصال قرابة

أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القـــابل للخلافة

أركان الأرث

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه

والركن في الاصلاح : ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة الا به

والارث له أركان ثلاثة لا يتحقق الا بها وهي :

أولا : المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات حكما .

ثانيا : وارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء .

ثالثا : حق موروث وهو التركة ــ فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث .

في بيـــان شروط الارث

(أ) تعريف الشرط : هو لغة العلامة ــ ومنه أشراط الساعة ــ

فنقول شروط الارث اجمالا ثلاثة وهي :

١ ــ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢ ــ تحقق موت المورث .

٣ ــ العلم بالمقتضى للارث .

واذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث ــ فاذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الارث .

في بيـــان أسباب الارث

فالأسباب جمع سبب وهو لغـــة : ما يتوصل به الى غيره

وأسباب الارث المجمع عليها ثلاثة :ـ

الأول : النـــكاح وهو عقد الزوجيـــة الصحيح وان لم يحصـــل وطأ ولا خلوة ـ فخـــرج بالعقـــد وطأ الشبهة وان لحق به الولد ووطأ الزنا ـ وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الارث •

ودليله : قوله تعـــالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم

ميـــراث المطلقـــة

فنقول : المطلقات اجمالا ثلاثة أنواع :

١ ـ المطلقة الرجعية ســـواء حصل طلاقها في حال صـــحة المطلق أو مرضـــه •

٢ ـ المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق •

٣ ـ المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق •

بيان الوراثة وغير الوراثة من هذه المطلقات وفاقا وخلافا :

(أ) المطلقة الرجعيـــة ترث وفاقا(١) اذا مات المطلق وهى في العـــدة لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة •

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث ـ اجماعا(١) لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك وكذا اذ كان هـــذا الطلاق في مرض غير مخوف •

(ج) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضا •

(د) المطلقة البـــائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث ـ وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لا ترث مطلقا لأنهـا بائن منه قبـل موته فانقطع ارثها منه كالطلاق في الصحـة وهذا هو(٢) الصحيح من قولي الامام الشافعي(٣) .

القول الثاني : ترث اذا توفى مطلقها وهي في العدة ولا ترث اذا توفى بعد خروجها من العـدة ، وهذا قول الحنفية(٤) لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية .

القول الثالث : ترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العـدة معاملة له بنقيض قصده . وهذا قول الحنابلة(٥) .

القول الرابع : ترثه مطلقا مات في العـدة أو بعدها تزوجت غيره أو لم تتزوج وهذا قول المالكية(١) .

الثاني من أسباب الارث الولاء ــ وهو لغة : السلطة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة(١) ــ والمراد به هنـا ولاء العتاقة أي الذي سببـه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة الذي سـيأتي بيان الخلاف في كونه من أسباب الارث ــ وولاء العتاقة : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيـه .

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في قضية بريرة رضي الله عنها : (انما الولاء لمن أعتق)

من يرث بالولاء :

يرث به المعتــق الذي باشر العتــق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهــم لا بغيرهم ولا مع غيــرهم لأن الولاء يورث به ولا يورث كما يأتي بيانه في باب التعصيب ــ دون العتيق فلا يرث من معتقــه فالولاء اذا يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به ــ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويرث مولى من أسفل ــ يعنى العتيق ــ عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء »

الثالث من أسباب الارث : النسب والمراد به القرابة وهي : اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيــدة • وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجــداد والجدات • والفروع وهم الأولاد وأولاد البنين وان نزلوا • والحواشي وهم الاخــوة وبنوهم وان نزلوا والعمــومة وان علوا وبنوهم ان نزلوا ــ وهذا السبب يورث به ــ من الجانبين تارة كالابن مــع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين تارة أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وابن الأخ مع عمته • وهو أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه :

١ ــ سبق وجــوده فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنــا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ •

٢ ــ أنه لا يزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا •

٣ ــ أنه يحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانه •

٤ ــ أنه يورث به بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط لكن تأخر ذكر هــذا السبب وان كان أقوى الأسباب لطول الكلام عليه لأن أكثر الأحكام الآتية فيه (١) •

المسالة الثانية :

أسباب الارث المختلف فيها :

١ ــ جهــة الاسلام :

هل يرث بها بيت المال أولا • في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليست جهة الاسلام سببا من أسباب الارث مطلقا ــ أي سواء كان بيت المال منتظما أو غير منتظم ــ وهو قول الحنابلة والحنفيــة لقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)(١) فيرد البــاقي على أصحاب الفروض ــ أو يورث لذوي الأرحام(٢) ويأتي بيــان ذلك ــ ان شاء الله •

القول الثاني : أن جهــة الاسلام سبب من أسباب الارث يرث به بيت المال سواء كان منتظما أو غير منتظم ــ وهذا قول المالكية وأحد القولين في مذهب الشافعية ــ فيرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه اذا لم يكن له وارث بسبب من الأسباب الثلاثة(٣) السابقة •

القول الثالث : أن بيت المــال يكون وارثا اذا كان منتظما وهو الأرجح عند الشافعية وقول في مذهب المالكية

٢ ــ الموالاة والمعاقدة :

والمراد بهما ما كانوا يفعلون في الجاهليــة حيث كان الرجــل يرغب في خــلة الآخر فيعــاقده ، ويقول له : دمي دمك وهــدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبــل الآخــر ثم توارثوا في الاســــلام بهذا الحلف بقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)(١) وقد اختلف العلماء هل بقى ذلك في الاســلام فيكون من أسباب الارث أو نسخ على قولين :

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهــذا مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد(٤) ــ وهو الراجح

٣ ــ اسلامه على يديه :

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجــل هــل يكون ولاؤه له على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقا •

القول الثاني : الولاء له مطلقا •

وكلا القولين رواية عن أحمد

والذين ورثوا مطلقا

استدلوا بحديث تميم الداري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقـــال هو أولى الناس بمحياه ومماته) • قال المجد في المنتقى : وهو مرسل • قبيصة لم يلق تميما الداري

والذين ردوا الحديث ردوه لضعفه ولعدم صراحته في المسألة

الالتقـــاط :

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل

قد اختلف العلماء في التـــوريث

به على قولين :

القول الأول : عـــدم التوريث به وهو قول الجمهور ، ووجهة مذهبهم كما قال الامام الخطابي أن اللقيط « في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد • والميراث انما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحـــد منهما وكان اسحاق بن راهوية يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة • وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القـــول به وكان ما ذهب اليه عامة العلماء أولى »(٢) ا هـ •

القول الثاني : ثبوت التوريث بالالتقاط وهو قول اسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد(٣) •

في بيـــان موانع الارث وفيـــه مسألتان

المسألة الأولى : بيان موانع الارث المجمع عليها •

الموانع : جمع مانع وهو في اللغة : الحائل

فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع : رق وقتـــل واختلاف دين •

(أ) فالرق : لغة ــ العبودية ــ وشرعا : عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر

والرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث ولو أعتق قبل القسمة وذلك أنه لو ورث شيئا لملـــكه السيد وهو أجنبي ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملك فملكه ناقص غير مستقـــر يزول الى ســـيده بزوال ملـــكه عن رقبتـــه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع)

وأما المبعض فقد اختلف العلماء في حكمه

القول الثالث : أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول ابن مسعود وعلي وبه قال عثمان البستي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والامام أحمد.

حكم ارث المكاتب من غيره وارث غيره منه :

١ ــ ارثه من غيره : اذا مات له مورث قبل عتقه لم يرثه بحال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله(٣) •

٢ ــ ارث غيره منــه : اذا مات المكاتب قبــل أداء مال الكتابة وترك ما لا يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيده أو لا تنفسخ فيوفي من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية :ــ

القول الأول : أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبــل البراءة من مال الكتابة فكان كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقــد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركه الى سيده ســواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبــد ما بقي عليه درهم وقد مات وهوعبد لسيده • وهذا قول الامامين الشافعي وأحمد في احدى الروايتين •

المــانع الثاني : القتــل :

من جملة موانع الميراث قتــل الوارث لمورثه وحكمة ذلك سد ذريعــة القتل والافساد في الأرض لأن الانسان ظلوم جهول فربما يغمره حب المــال فيطغى فيه جانب الرحمة والمودة ويستبطيء حياة مورثه فيقدم على القضاء عليه ليستأثر بهذه الثروة ويستبد بهذا المال فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق فقال صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا)(١) وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث)(٢) وهذا ــ أعني حرمان القاتل من الميراث ــ أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة ــ والحكمة تقول : من تعجل شيئا قبــل أوانه عوقب بحرمانه ــ الا أن العلماء رحمهم الله بعد اجماعهم على أن القتل مانع من الارث قد اختلفوا في حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم على أقوال اليك بيانها بالتفصيل مع بيان الأصح منها •

أولا : « الصحيح من مذهب الشافعي(٣) رحمه الله : أن القاتل لا يرث بحال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا) ولأن القاتل حرم الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب »(٤) « فلا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة »(١) .

ثانيا : ومذهب الحنابلة : « أن القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أودية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ــ وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء وبط جرح فمات »(٢) فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان هذا توجيه المذهب .

ثالثا : ومذهب الحنفية : أن القتل المانع من الارث هو ما أوجب قصاصا أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح ــ بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتلمورثه وكذا القتل قصاصا ونحوه أوكان القاتل صبيا أو مجنونا(٣) فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث لأنها لا توجب قصاصا ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الارث عندهم .

رابعا : ومذهب المالكية : أن القاتل له حالتان :

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمدا عدوانا . ففي هذه الحالة : لايرث من مال مورثه ولا من ديته .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث من ديته(٤) . ووجه كونه ورث من المال لأنه لم يتعجله بالقتل . ووجه

كونه لم يرث من الدية لأنها واجبـــة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئا وجب عليـــه(١) .

حكم ارث المسلم من الكافر وارث الكافر من المسلم .

فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقا ـــ وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم(٢) وهو احـــدى الروايتين عن أحمد(٣) بن حنبل(٤) لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٥) .

القول الثاني : يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء ـــ لحديث: (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبـــده أو أمته)(٦) فهو يدل على ارث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس وهو ارث النصراني مثلا لعتيقه المسلم .

القول الثالث : يرث الكافر من قـــريبه المسلم اذا اسلم قبـــل قسمة التركة لحديث : (كل قسم قسم في الجاهليـــة فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على ما قسم الاســـلام)(١) فهو يدل على أنه لو أسلم كافر قبـــل قسم ميراث مورثه المسلم ورث . وممن قال بهذا القول والذي قبله أحمد في الرواية الثانية عنه وطائفة من أهل العلم(٢) .

القول الرابع : يرث المسلم من الكافر دون العكس ـــ وهو قول طائفة من أهـــل العلم واستدلوا بحديث : (الاسلام يزيد ولا ينقص)(٣) كأنهم يرون أن توريث المسلم من الكافر زيادة وعـــدم توريثه منه نقصان فيكون داخلا فى مدلول هذا الحديث .

وأما المسألة الثانية : وهى حكم توارث الكفار بعضهم من بعض ــ فان للكفار حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود ــ مثلا ــ ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف(٤) بدليــل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) الحديث فهو يفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتــوارث أهل ملتين شتى)(٥) يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا •

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو المجوس ، وقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض واختلافهم في ذلك مبني على اختلافهم في الكفر نفســه هل هو ملة واحدة أو ملل متعــددة ولهم في ذلك الأقوال الآتية :

القول الأول : قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور(١) ــ أن الكفر بجميع نحله ملة واحدة ــ فعلى هــذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر الى اختلافهم في الديانه ــ لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما فلا يترك الا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العمــوم • ولأن قوله تعــالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)(٢) عــام في جميعهم لا يستثنى منه الا ما دل عليه دليل ــ الا أن الأحناف والشافعية يشترطون اتحاد الدار لتوريث بعض الكفار من بعض(٣) ويجعلون اختلاف الدار بين الكفار مانعا من موانع الارث وسيأتي شرح ذلك ــ ان شاء الله •

القول الثاني : ذهب المالكية في قول الىأن الكفر ثلاث ملل ــ فاليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة ــ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم(٤) فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثني ــ فصار ضابط الملة على هذا القول وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده •

القول الثالث : ذهب أحمد(٥) في الرواية الثانية عنه وهو القول الثاني للمالكية(٦) الى أن الكفر ملل متعــددة لا يرث أهــل كل ملة من أهل الملة الأخرى ــ وكأن ضابط الملة على هــذا القول هو النحلة والمذهب مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه ، واستــدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(١) ، الا أن المخالفين حملوا هذا الحديث على أن المراد باحــدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر ليكون مساويا لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٢) •

بعد أن عرضنا الخلاف في هــذه المسألة وعرفنا وجهــة كل قول تبين لنا رجحان القــول الثالث ــ أن الكفر ملل شتى فلا توارث بين أهل الملتين المختلفتين

المسألة الثانية :

بيان موانع الارث المختلف فيهـا :

فمن أهمها :

أولا : اختلاف الدار فيما بين الكفار ففي مذهب الحنفية(١) والقـول المشهـور في مذهب الشافعية(٢) وأحد القولين في مذهب أحمد(٣) أنه من موانع الارث ـ ووجه ذلك انقطاع التناصر والتآزر بينهم .

حقيقة اختلاف الدار على هذا القول :

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة اختلاف الدار على قولين :

القول الأول : أن حقيقـة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذميا والآخر حربيا ـ وهذا قول الشافعية والحنابلة(٤) .

القول الثاني في كونها مانع من الإرث ام لا :

والقول الثاني : أن اختلاف الدار لا يمنع التـوارث بين الكفار وهو قول المالكية(٢) والقول الثاني للحنابلة(٣) .

ثانيا : الردة ـ اتفق الأئمة الأربعـة على أن المرتد لا يرث أحدا(٥) الا أنه عند الحنـابلة لو أسلم قبل قسمة التـركة فانه يورث ترغيبا له في الاسلام(٦) ـ وبعـد اتفاقهم على أن الردة مانعـة من الارث اختلفوا هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي .

فعند المالكية والحنفيـة والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطاريء والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعا لأن المنع لا بد منه فلا حاجة الى تسميتها مانعا . بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية .

أما الارث من المرتد : فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال اســـلامه أو حال ردته وسواء كان ذكرا أو أنثى(٣) .

ثالثا : الدور الحكمي ــ وهو بمعناه العام : كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ــ والمراد به هنا : أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت وقد اختلف الأئمة الأربعــة في اعتبار الدور الحكمي مانعا من الارث أو غير مانع على أقوال :

القول الثاني : وهو قول أحمد والقــول الثاني للشافعي ونقــل عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بمانع من الميراث بل يثبت نسبه ويرث . وذلك لأن الأخ قبل الاقرار كان وارثا والوارث يقوم مقــام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لأن الارث فرع النسب ولا يلتفت الى الدور الثاني في المســألة .

وهذه الموانع المذكورة تنقسم الى ثلاثة أقسام ــ قسم متفق على المنع به وعلى تسميته مانعا وهو الرق والقتل واختلاف الدين ــ وقسم متفق على منع الارث به ومختلف في تسميته مانعا ــ وهما : الردة واللعان ــ وقسم مختلف في المنــع به وفي تسميتــه مانعا وهما : اختلاف الوارثين في الذمــة والحرابة والدور الحكمي(٢) .

المجمع على ارثهم من الرجال خمسة عشر:

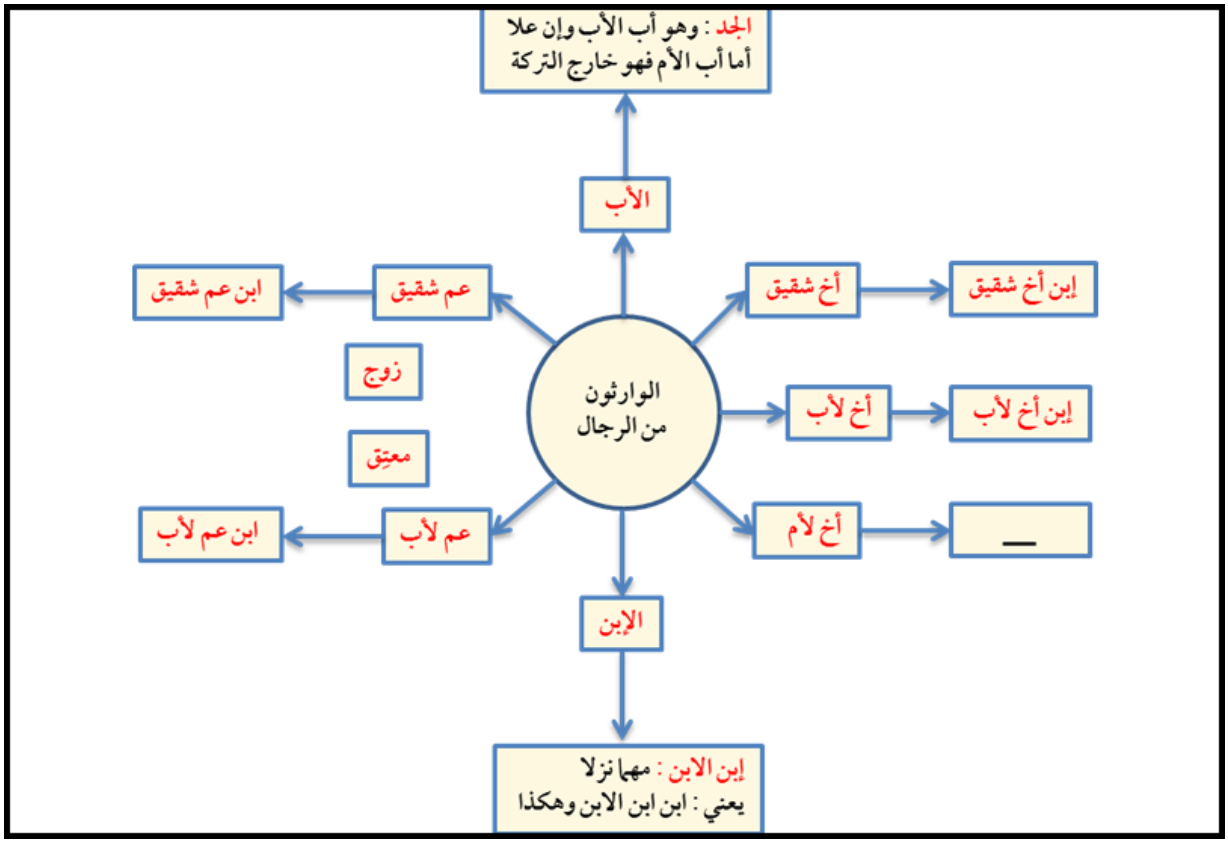

الوارثات من النساء بالإجماع عشر، وهن:

- البنت
- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
- الأم
- الجدة لأم
- الجدة لأب
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب
- الأخت لأم
- الزوجة
- المعتقة

في الفروض واصحابها وفيـــه مسائل

تعريف الفرض لغـــة واصطلاحا •

الفرض لغة : يطلق على معان ــ منها : الحز والقطع ومنها التقدير ــ وفي الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعا لوارث خـــاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول •

الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس • والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في العمريتين وللجد في بعض أحواله

١ ــ أصحاب النصف :

ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وأصحابه خمسة وهم :ــ

الأول : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو عدم فرع الزوجة الوارث سواء كان منه أو من غيره ودليـــل ذلك قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وان نزل أبوه بمحض الذكور ــ والمـــراد بالوارث المجمع على

ارثه فخرج به أولاد البنـــات مطلقا ومن قام به مانـــع من الأولاد وأولاد البنين •

الثاني : ممن يرث النصف البنت وتستحقه بشرطين :ـــ

الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) •

الثاني : عدم المشارك لها وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف الى المشـــاركة في الثلثين لقوله تعالى : (فان كن نســـاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) •

الثالث : من أصحاب النصف : بنت الابن وان نزل أبوهـــا بمحض الذكور وتستحقه بثلاثة شروط :ـــ

الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها •

الثاني : عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها •

الثالث : عدم المشـــارك وهو أختهـــا أو بنت عمهـــا التي في درجتها ودليـــل ذلك الاجماع والقياس على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى •

الرابع : من أصحاب النصف : الأخت الشقيقة ـــ لقولة تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـــا نصف ما ترك) وتستحقه بأربعـــة شروط :ـــ

الأول : عدم المعصب وهو الأخ الشقيق ـــ لقوله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) أو الجد على أحد قولي العلماء فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدرية ـ كما يأتي:

الثاني : عدم المشـــارك وهو الأخت الشقيقة ــ لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) •

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث والمراد به الأب وأبو الأب على القول الثـــاني للعلماء • وان علا بمحض الذكور ــ وقولهم : الوارث يخرج به الأصل غير الوارث وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها لأن وجوده كعدمه ــ وقولهم : وان علا بمحض الذكور يخرج به أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب فلا يحجبها لأنه من ذوي الأرحام •

الرابع : عـــدم الفـــرع الوارث وهـــو الابن وابن الابن وان نزل ــ فلا تستحق معه شيئا ــ والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة ــ مع الغير ــ لقوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهـــا نصف ما ترك) وأجمعوا على أن هـــذه الآية نزلت في الاخوة للأبوين والاخوة من الأب دون الاخوة من الأم •

الخامس : من أصحاب النصف الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط :ــ الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له والخامس : عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق ــ بدليل الآية والاجماع السابقين •

٢ ــ أصحاب الربع :

ذكر في القرآن العظيم في موضعين وأصحابه صنفان :ــ

أحدهما : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجـــود الفرع الوارث سواء كان منـــه أو من غيره ــ لقوله تعالى : (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) •

الثاني : من مستحقي الربع الزوجة فأكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث سواء كن منها أو من غيرها ــ لقوله تعالى :

(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لـــكم ولد) والمراد بالفـــرع الوارث في المسألتين الولد وولد الابن وان نزل .

٣ ــ من يستحق الثمن :

ذكر الثمن في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحـــد هو الزوجة واحدة كانت أو أكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو وجـــود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها أو من غيـــرها وكذا ولد الابن وان نزل ــ لقوله تعـــالى : (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وعلم من ذلك : أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأخ والأخت لأم(١) ــ والحكمة في أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج .

٤ ــ أصحاب الثلثين :

وقد ذكرا في القرآن الكريم في موضعين وأصحاب الثلثين أربعة أصناف:ــ

الصنف الأول : البنات ويأخذنه بشرطين :ــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ــ لا أن يكن ثلاثا فأكثر كما روي عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما واليك توضيح هـــذه المسألة بالتفصيل فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت الواحدة النصف وعلى أنهن ان كن ثلاث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان ــ واختلفوا في الاثنتين من البنـــات فذهب الجمهور الى أن لهما الثلثين ــ وروي عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف ــ وقيل المشهور عنه مثل قول الجمهور .

والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى : (فان كن نســـاء فوق اثنتين فلهن ثلثـــا ما ترك) بين الحاق الاثنتين بما فوقهما والحاقهما

بالواحدة في قوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف)(١) والنص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين بقى الثنتان فأشكل على بعض النـــاس دلالة القـــرآن على حكمهما(٢) لأنه قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات ان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله : (فوق اثنتين) قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين اجمال(٣) أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور •

واستدل الجمهور على أن للبنتين الثلثين : بعدة أدلة :

٢ ــ وقالت طائفـــة ثبت بالقيـــاس على الأختين ــ وذلك لأن الله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات في قوله : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ونص على البنـــات دون البنتين فأخذنا حكم كل واحـــدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخـــرى ــ فاذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى لأنهما أمس رحما وأقوى سببا في الارث من الأختين(٣)•

٣ ــ واستدلوا بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووجـــه الدلالة أنه اذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطعا أن حظ الأنثيين الثلثان لأنه اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فلأن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى(٤) •

مما مر يتبين أن ما ذهب اليـــه الجمهور هو الحق

والشرط الثاني : لميراث البنتين الثلثين ــ عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن(٢) •

الصنف الثاني : من أصحاب الثلثين ــ بنات الابن اثنتان فأكثـــر وان نزل أبوهما بمحض الذكور وســـواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين

قياسا على بنتي الصلب لأن بنت الابن كالبنت ــ ويأخذن الثلثين بثــلاثة شروط :ــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ــ كما سبق في البنات •

الشرط الثاني : عدم المعصب ــ وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن •

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء وكذا بالبنتين فأكثر الا اذا كان معهن معصب لهن •

الصنف الثالث : من أصحاب الثلثين ــ الشقائق اثنتان فأكثر ــ لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ويأخذن الثلثين بأربعــة شروط :ــ

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ــ للآية السابقة •

الشرط الثاني : عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر ــ فلو كان هنــاك شقيق واحدا كان أو أكثــر لم يرثن الثلثين اجماعا ولقوله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونســاء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق •

الشرط الثالث : عــدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن وان نزل •

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالاجمــاع والجد على القول الثاني للعلماء •

الصنف الرابع : من أصحاب الثلثين ــ الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط ــ الأربعة السابقة في الشقائق •

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق فلو كان هناك من الأشقـــاء واحـــدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الأخـــوات للأب الثلثين بل يحجبن بالذكر • وكـــذا بالشقيقتين الا ان كـــان معهن من يعصبهن • وأما الشقيقة الواحدة فترث معها الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين كما يأتي •